١٥/١٠/٢٠٠٥

بسم الله الرحمن الرحيم

مشورة

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	١٢٠٨
بتاريخ :	٥ / ١٢ / ٢٠٠٥

ملف رقم : ٣٢/ ٢ / ٣٣٢٧

السيد المهندس / وزير الزراعة

تحية طيبة وبعد ...

فقد أطلعنا على كتابكم رقم ٤٧٨ المؤرخ بتاريخ ٢٣/ ١/ ٢٠٠٢ بشأن النزاع القائم بين وزارة الزراعة ومحافظة البحيرة حول أحقية الوزارة فى التعويض عن مساحة ١٤ س ٩ ط ١ ف التى اقيم عليها كوبرى إيتاى البارود .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الإدارة المركزية للإرشاد الزراعى بوزارة الزراعة وإستصلاح الأراضى تمتلك حقل الوحدة الزراعية الإرشادى بمركز إيتاى البارود بمحافظة البحيرة . وتنفيذاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٦ لسنة ١٩٨٥ بإعتبار مشروع إنشاء كوبرى إيتاى البارود من أعمال المنفعة العامة، أقامت المحافظة الكوبرى على مساحة ١٤ س ٩ ط ١ ف من أرض الحقل الإرشادى المذكور فطالبتها الوزارة بصرف قيمة التعويض عن هذه المساحة إلا أنها لم تستجب على سند من أن مشروع إنشاء الكوبرى المشار إليه من أعمال المنفعة العامة . ومن ثم طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

ونفيد أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٢ من أكتوبر سنة ٢٠٠٥ م الموافق ٩ من رمضان سنة ١٤٢٦ هـ فتبين لها أن المادة (٨٧) من القانون المدنى والمعدلة بالقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٤ تنص على أن " (١) تُعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التى للدولة أو للأشخاص الإعتبارية العامة والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص . (٢) و هذة الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها

تملكها بالتقادم " وتنص المادة (٨٨) من ذات القانون والمعدلة إيضاً بالقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٤ على أن " تفقد الأموال العامة صفتها العامة بإنتهاء تخصيصها للمنفعة العامة . وينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل أو بإنتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة ".

وتنص المادة (الأولى) من قرار رئيس مجلس الوزارء رقم ٣١٦ لسنة ١٩٨٥ بإعتبار مشروع إنشاء كوبرى إيتاى البارود العلوى طريق مصر – اسكندرية السريع من أعمال المنفعة العامة على أن " يُعتبرمن أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء كوبرى إيتاى البارود العلوى على طريق مصر / اسكندرية السريع والمارة مداخله بزمام مدينة إيتاى البارود بمحافظة البحيرة وذلك على النحو المبين بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى المرفقين ".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به افتاؤها – أن الأموال المملوكة للدولة وللأشخاص الاعتبارية العامة وتكون مخصصة للمنفعة العامة تدخل فى نطاق الدومين العام ، بينما الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة تدخل فى الدومين الخاص و يجوز نقلها إلى الدومين العام فى أى وقت لما تراه السلطة المختصة محققاً للصالح العام ، وفى هذه الحالة لا يسوغ القول بإستحقاق الشخص العام تعويضاً عن دخول المال فى المنفعة العامة، إذ ليس الأمر هنا أمر مبادلة بين شخص عام وآخر و إنما هو مجرد تعديل للتخصيص _ الذى كان مقرراً للجهة الحائزة من قبل _ بواسطة الدولة التى منحت هذه الأرض أصلاً للشخص العام، ومن ثم يكون للدولة أن تستردها منه لتحقيق نفع عام أخر بدون مقابل ، حيث لاتسرى فى هذا الشأن أحكام قانون نزع الملكية لعدم اختلاف المالك وهو الدولة .

ومن حيث أن الثابت بالأوراق أن مساحة الأرض المقام عليها كوبرى إيتاى البارود العلوى – موضوع النزاع – مملوكة فى الأصل للدولة بموجب عقد بيع صادر من إدارة تصفية الأموال المصادرة لأسرة محمد على لصالح الحكومة المصرية ثم آلت إلى الإدارة المركزية للإرشاد الزراعى بوزارة الزراعة بدون مقابل لاستخدامها كحقل إرشادى. ثم دخلت فى أعمال المنفعة العامة تنفيذاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٦ لسنة ١٩٨٥ باعتبار مشروع اقامة كوبرى إيتاى البارود العلوى من أعمال المنفعة العامة ، فمن ثم فقد عادت بذلك من الدومين الخاص إلى الدومين العام لذا فلا وجه للتعويض فى هذه الحالة لكون المالك واحداً وهو الدولة .

و لايـــنال مـــن ذلك أن الأرض المشار إليها آلت إلى وزارة الزراعة لبيعها لشراء حقول إرشادية جديدة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٨٣ بعد أن كانت مخصصة للمنفعة العامة ذلك أن هذا القرار ينظم حالات بيع الحقول الإرشادية الموجودة داخل الكتلة السكانية بالمحافظات والتى لم تعد صـــالحة لتحقيق الغرض المخصصة له . أما أرض الحقل الارشادى بناحية إيتاى البارود فهى لا تقع داخل الكتلة السكانية بحسب الثابت من الأوراق و لايزال الحقل يؤدى الغرض المخصص له فمن ثم فلا ينطبق عليه القرار الجمهورى رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٨٣ السالف الذكر .

لـــــــذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلـى رفض مطالبة وزارة الزراعة الحصول على تعويض عن الأرض محل النزاع ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحـــروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

تحريراً فى / / ٢٠٠٥

نيفين